

Distr.: Limited
7 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 13 تموز/يوليه 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إكوادور*، أيرلندا*، باراغواي*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، البوسنة والهرسك*، بيرو*،
تايلند*، تشيكا، الجبل الأسود*، جورجيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، شيلي*، قبرص*، كرواتيا*،
كولومبيا*، لاتفيا*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، موزامبيق*، موناكو*، ناميبيا، اليونان* : مشروع قرار

.../47 حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يكرر تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات

الصلة،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أن جميع الأشخاص يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وإن

يقر بأن هذه الحقوق مستمدة من كرامة الإنسان المتأصلة فيه،

وإن يؤكد من جديد كذلك أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ويعزز

بعضها بعضاً،

وإن يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 27/12 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2009،

و 8/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و 15/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، و 23/35 المؤرخ

23 حزيران/يونيه 2017 و 13/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017، و 8/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018

وسائر القرارات ذات الصلة التي اعتمدها المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإن يؤكد من جديد الإعلانات السياسية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي اعتمدها

الجمعية العامة في 2 حزيران/يونيه 2006، و 10 حزيران/يونيه 2011، و 8 حزيران/يونيه 2016،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



و9 حزيران/يونيه 2021، وإعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمده الجمعية في 27 حزيران/يونيه 2001،

وإن يشير إلى المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، والمرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان 33/1997 المؤرخ 11 نيسان/أبريل 1997، التي تقدم توجيهات لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية،

وإن يشير أيضاً إلى القرار 2/60 بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، الذي اعتمده لجنة وضع المرأة في 24 آذار/مارس 2016، وأعدت تأكيده في قرارها 2/64، الذي اعتمده في 9 آذار/مارس 2020،

وإن يشير كذلك إلى المحفل الاجتماعي لعام 2017 بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق وباء فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض السارية والأوبئة الأخرى، والتقارير الصادر عنه⁽¹⁾، وإن يرحب بمشاوره عام 2019 بشأن حقوق الإنسان في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، المعقودة وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 8/38، وبالتقرير الصادر عنها⁽²⁾،

وإن يقر بالدور الريادي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمنظمات المشتركة في رعايته، من قبيل منظمة الصحة العالمية، في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل القضاء على الإيدز بحلول عام 2030،

وإن يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، والمعنون "تحويل عالماً: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الوثيقة الختامية لقمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، وتعهدت فيه بالعمل على ألا يتخلف أحد عن الركب،

وإن يرحب بأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف 3 المتعلق بضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وغاياته المحددة والمتربطة، وبخاصة الغاية 3-3، التي تتوخى وضع نهاية لأوبئة الإيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة ومكافحة الالتهاب الكبدي الوبائي والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام 2030، فضلاً عن الأهداف الأخرى المتصلة بالصحة،

وإن يقر بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك الاحترام التام للقانون الدولي، وتقوم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة للألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية و منهاج عمل بيجين وتستنير بصكوك أخرى، مثل إعلان الحق في التنمية، وإن يقر أيضاً بأن تنفيذ خطة عام 2030 يجب أن يكون متسقاً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وإعمالها،

وإن يؤكد من جديد على أن توافر تركيبة خدمات الوقاية، والفحص، والتشخيص، والعلاج، والرعاية، والدعم، والخدمات الصحية والاجتماعية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ومواد الإعلام والتثقيف، المقدمة دون وصم أو عنف أو تمييز، وإمكانية الحصول عليها،

(1) انظر A/HRC/37/74.

(2) انظر A/HRC/41/27.

وقبولها، وتحمل تكلفتها، وجودتها، هي عناصر أساسية لتحقيق الأعمال الكامل لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإن يسلم بأن التغطية الصحية الشاملة التي تركز على احترام وحماية وإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أمر أساسي في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز،

وإن يؤكد مجدداً أن الأعمال التام لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع عنصر أساسي للتصدي على الصعيد العالمي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك في مجالات الوقاية والفحص والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم، وأن جهود التصدي هذه تقلل من احتمال تعرض الشخص للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإن يسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ العالم، ويلاحظ مع القلق البالغ أثرها من حيث الصحة، بما في ذلك أثرها على التصدي للإيدز، وبخاصة على فرص الحصول على أدوية فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه وتشخيصه، ومن حيث الأرواح المفقودة وأثرها على الصحة العقلية والرفاه، وأثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، وعلى التمتع بحقوق الإنسان في جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك أثرها على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستتقال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة عام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها،

وإن يقر أيضاً بأن تلبية الاحتياجات الكلية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة بالفيروس أو المتضررين منه وإعمال حقوق هؤلاء الأشخاص خلال كامل مراحل حياتهم أمرٌ يتطلب تعاوناً وثيقاً وجهوداً لاستئصال الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما فيه الفقر المدقع، وإنهاء الجوع في كل مكان وتحسين الأمن الغذائي والتغذوي وإتاحة الوصول إلى التعليم الابتدائي والثانوي بالمجان ودون تمييز، والنهوض بحياة صحية وتعزيز الرفاه، وإتاحة فرص الحصول على الحماية الاجتماعية المراعية لفيروس نقص المناعة البشرية للجميع، بمن فيهم الأطفال، بغية الحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتوفير العمل اللائق وفرص التمكين الاقتصادي وتشجيع المدن الصحية والسكن المستقر وبناء مجتمعات عادلة تشمل الجميع،

وإن يرحب بتقرير الأمين العام عن معالجة أوجه عدم المساواة والعودة إلى المسار الصحيح نحو القضاء على الإيدز بحلول عام 2030⁽³⁾، وبتقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المعنون *إنهاء أوجه عدم المساواة. والقضاء على الإيدز. الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإيدز 2021-2026*،

وإن يدرك أهمية البيانات القانونية الوطنية والإقليمية والدولية في ضمان حصول الجميع، وبخاصة الفئات السكانية الرئيسية، على خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإنَّ يسلم بأنَّ تركيبة خدمات الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، تشمل الترويج لاستعمال الواقي الذكري وتوزيعه، والعلاج الوقائي قبل التعرض للفيروس، والعلاج الوقائي بعد التعرض له، والختان الطبي الطوعي للذكور، والحد من الضرر، وفقاً للتشريعات الوطنية، وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك فحص وعلاج حالات العدوى المنقولة جنسياً، وتهيئة البيئات القانونية والسياساتية التمكينية، وتيسير الحصول على معلومات وافية وعلى التثقيف في هذا الشأن؛

وإنَّ يرحب بما أحرز مؤخراً في بعض المناطق من انخفاض في معدل الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية والوفيات المرتبطة بالإيدز، ويلاحظ في نفس الوقت بقلق مستمر أن التقدم المحرز في مجال مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية متفاوت بين المناطق والبلدان والسكان، وأن بعض مناطق العالم تشهد زيادة في عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة وتعاني من محدودية فرص الوصول إلى خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، وأن أولئك الذين هم في أمس الحاجة إلى هذه الخدمات لا يزالون محرومين من ذلك،

وإنَّ يلاحظ بقلق بالغ أنه رغم هذا التقدم في التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية، فإن نحو 37,6 مليون شخص مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد العالمي، وأن 16 في المائة من المصابين بالفيروس ليسوا على علم بحالة إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية، وما زال ما يقدر بحوالي 10,1 ملايين شخص لا تتاح لهم فرص الحصول على العلاج، ويعزى ذلك جزئياً إلى أوجه عدم المساواة والأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز والحوازج الهيكلية،

وإنَّ يساوره القلق من أن المجتمع الدولي، رغم توافر المعارف والأدوات اللازمة لمنع كل إصابة جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية وكل وفاة مرتبطة بالإيدز، لم يحقق الأهداف المحددة لعام 2020 في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمدهت الجمعية العامة في عام 2016، وأن أوجه عدم المساواة بأشكال وأبعاد متعددة ساهمت في هذا الفشل وإنَّ يلاحظ أن أوجه عدم المساواة هذه، وإن كانت مختلفة باختلاف السياقات الوطنية، يمكن أن تشمل أوجهاً قائمة على حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ونوع الجنس، والعرق، والانتماء الإثني، والإعاقة، والعمر، ومستوى الدخل، والتعليم، والمهنة، والتفاوتات الجغرافية، وحالة الهجرة، والسجن، وكثيراً ما تتفاقم بتداخلها،

وإنَّ يقر بأنَّ النساء والمراهقات والفتيات أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وأنهن يتحملن عبئاً غير متناسب نتيجة أثر وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك في رعاية ودعم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتضررين منهما، وأن هذا العبء يؤثر سلباً على الفتيات حيث يحرمهن من طفولتهن ويقبّل من فرص حصولهن على التعليم، مما يضطرهن في كثير من الأحيان إلى تولي أمر أسرهن المعيشية ويزيد من احتمال تعرضهن لأسوأ أشكال عمل الأطفال وللاستغلال الجنسي،

وإنَّ يساوره القلق إزاء استمرار ارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في صفوف الفئات السكانية الرئيسية التي يُرجَّح أن تكون عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو لنقله،

وإنَّ يلاحظ أنه، وفقاً للسياق الوبائي والاجتماعي لبلد معين، قد يشهد خطر تعرض فئات سكانية أخرى للإصابة بالفيروس، ومنها النساء والمراهقات وشركاؤهن الذكور، والشباب، والأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأقليات الإثنية والعرقية، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والأشخاص الذين يعيشون في فقر، والمهاجرون، واللاجئون، والمشردون داخلياً، والأشخاص الذين يعيشون في حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

وإن يساوره القلق من أن الوصم والأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز والعنف والإساءة ضد جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة بالفيروس أو المتضررين منه، بما في ذلك الفئات السكانية الرئيسية، والقوانين والممارسات التمييزية والتمييزية التي تستهدف هؤلاء الأشخاص يمكن أن تعوق الحصول على خدمات فيروس نقص المناعة البشرية وتزيد من مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وإدامة وباء الإيدز العالمي،

وإن يسلم بالدور والحيز الحاسمين للمجتمع المدني، بما في ذلك المجتمعات المحلية والفئات السكانية المتضررة والمنظمات التي تقودها المجتمعات المحلية أو تستند إليها، والمشاركة الفعلية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة بالفيروس أو المتضررين منه، وغيرهم من أصحاب المصلحة في المجتمع المدني والدوائر الأكاديمية والقطاع الخاص الذين يعملون بمثابة حفاز للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية باتباع نهج قائم على الحقوق ويستند إلى الأدلة، وإن يسلم أيضاً بالمساهمة الطويلة الأمد لهذه الفئات في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل التصدي لمرض الإيدز،

وإن يسلم أيضاً بضرورة معالجة أوجه عدم الإنصاف وعدم المساواة في الميدان الصحي داخل البلدان وفيما بينها من خلال الالتزام السياسي والتعاون الدولي واتباع سياسات، منها تلك التي تعالج المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة،

وإن يعيد تأكيد الحق في الاستعادة القصوى من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، التي تنص على مجموعة من الترتيبات المرنة الهادفة إلى حماية الصحة العامة وتشجع على توفير الأدوية للجميع، ولا سيما في البلدان النامية، وكذلك الأحكام الواردة في إعلان الدوحة بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، والتي تقر بأن حماية الملكية الفكرية أمر هام لتطوير أدوية جديدة وتقر أيضاً بالشواغل المتعلقة بآثارها على الأسعار،

1- يؤكد أن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك تعميم الاستعادة من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، تشكل عنصراً لا غنى عنه في الأعمال التامة لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والقضاء على الإيدز؛

2- يحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للوفاء بالالتزامات المقطوعة في "الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030"، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها 284/75 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2021؛

3- يحث أيضاً الدول على إنهاء جميع أوجه عدم المساواة وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يواجهها الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضون لخطر الإصابة به والمتضررون منه وتواجهها المجتمعات المحلية، وإنهاء أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، التي تشكل حواجز تحول دون القضاء على الإيدز؛

4- يدعو جميع الدول وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها ولمنع الوصم والتمييز والعنف والإيذاء والقضاء على هذه الظواهر في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، باعتبار ذلك جزءاً أساسياً من الجهود

الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في تعميم الاستفادة من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

5- يحث الدول على أن تعجل بإدماج خدمات فيروس نقص المناعة البشرية في التغطية الصحية الشاملة وفي نظم الصحة والحماية الاجتماعية القادرة على الصمود وأن تكفل لجميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يُفترض أنهم مصابون بالفيروس أو المعرضين للإصابة به أو المتضررين منه، بمن فيهم الفئات السكانية الرئيسية، إمكانية الاستفادة الكاملة ودون عوائق من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك في ظل بيئة للصحة العامة خالية من التمييز أو المضايقة أو الاضطهاد ضد من يسعون إلى الحصول على الخدمات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، مع الحرص في الوقت ذاته على احترام وحماية الحق في الخصوصية والسرية والموافقة الحرة والمستنيرة؛

6- يحث أيضاً الدول على تهيئة عوامل تمكين مجتمعية، بما في ذلك القوانين التطبيقية والسياسات وحملات التثقيف العامة والتدريب على مكافحة الوصم للعاملين في مجال الرعاية الصحية وموظفي إنفاذ القانون، لتبديد الوصم والتمييز اللذين لا يزالان يحيطان بفيروس نقص المناعة البشرية؛

7- يحث كذلك الدول على أن تمتثل في قوانينها وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك استراتيجياتها الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من الجوانب الصحية، امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تراجع أو تلغي الالتزامات التمييزية أو التي تؤثر سلباً في التنفيذ الناجح والفعال والعاقل للبرامج التي تقدم خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية وتتيح فرص الحصول عليها لجميع الأشخاص المصابين بالفيروس أو الذين يُفترض أنهم مصابون بالفيروس أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتضررين منه، بما في ذلك الفئات السكانية الرئيسية؛

8- يحث الدول على التصدي للمواقف والسياسات التمييزية التي تستهدف الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يُفترض أنهم مصابون بالفيروس أو المعرضين لخطر الإصابة بالفيروس أو المتضررين منه، بمن في ذلك الأشخاص المصابون أيضاً بمرض السل، والقيام بأمور منها توظيف قدرة حملة "الحمل الفيروسي غير القابل للكشف حمل فيروسي غير قابل للنقل"⁽⁴⁾، وضمان حصولهم على خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم؛

9- يهيب بالدول أن توضع حداً للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالفيروس أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتضررين منه، وذلك بالتواصل المجدي وضمان وصولهم إلى العدالة من خلال توفير برامج لمحو الأمية القانونية، وزيادة فرص حصولهم على الدعم القانوني والتمثيل القانوني، وتوسيع نطاق التدريب لتوعية للقضاة، وموظفي إنفاذ القانون، والعاملين في مجال الرعاية الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، وغيرهم من المكلفين بالمهام؛

10- يرحب بالجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لوضع أهداف طموحة وتصميم وتنفيذ استراتيجيات للتعبيل بجهود التصدي الرامية إلى القضاء على داء الإيدز، ويشجع هذه الجهود؛

11- يهيب بالدول أن توفر، في سياق ما تسديه من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، التثقيف والتدريب بشأن حقوق الإنسان للعاملين

(4) قرار الجمعية العامة 75/284، المرفق، الفقرة 39.

في مجال الرعاية الصحية وأفراد الشرطة وموظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون والمهن الأخرى ذات الصلة، مع التركيز تركيزاً خاصاً على عدم التمييز والموافقة الحرة والمستنيرة واحترام إرادة جميع الأشخاص وأفضلياتهم، واحترام السرية والخصوصية، وعدم المضايقة، حتى يتأتى تنفيذ أنشطة التوعية والخدمات الأخرى وتبادل أفضل الممارسات في هذا الشأن؛

12- يشدد على أن عدم احترام جميع حقوق الإنسان والحقوق الجنسية والإنجابية الواجبة لجميع النساء والفتيات وعدم حماية وإعمال هذه الحقوق وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات الاستعراض المتعلقة بهما، وعدم تمتعهن بالحقوق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، يؤدي إلى تفاقم أثر الوباء في صفوفهن ويزيد من خطر تعرضهن للإصابة؛

13- يحث الدول على القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك عنف العشير، باعتماد وإنفاذ القوانين، وتغيير القوالب النمطية الجنسانية والمعايير والتصورات والممارسات الاجتماعية السلبية، وتوفير خدمات مصممة خصيصاً لمعالجة أشكال التمييز والعنف المتعددة والمتداخلة التي تواجهها النساء المصابات بالفيروس أو المعرضات لخطر الإصابة به أو المتضررات منه؛

14- يهيب بالدول أن تتصدى، لأوجه التفاوت والضعف التي يعاني منها الأطفال المتضررون من فيروس نقص المناعة البشرية أو المصابون به، عن طريق تزويد هؤلاء الأطفال وأسرهم بما يحتاجون إليه من حماية اجتماعية ودعم وإعادة تأهيل، بما في ذلك إعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي، والرعاية وخدمات طب الأطفال، والأدوية، دون وصم أو تمييز، وتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على الانتقال العمودي للفيروس وأن تطور وتوفر أدوات للتشخيص المبكر وتركيبات أدوية ملائمة للأطفال وعلاجات جديدة للأطفال، ولا سيما الرضع الذين يعيشون في أوساط محدودة الموارد، وأن تقوم، حيثما اقتضى الأمر، بإنشاء ودعم نظم الضمان الاجتماعي التي تحمي الأطفال؛

15- يحث الدول على أن تلبى الاحتياجات الخاصة للمراهقين والشباب، وبخاصة الفتيات والشابات، في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية كعنصر أساسي في الجهود الرامية إلى نشوء جيل معافى من الإيدز، وتطور خدمات رعاية صحية أولية عالية الجودة ويسهل الحصول عليها ومتاحة بتكلفة معقولة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وتوفر برامج للتثقيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها برامج تتعلق بالتثقيف بحالات العدوى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وأن تعزز الجهود في هذا الصدد، بوسائل منها إزالة عقبات من قبيل قوانين سن الرضا، التي تحول دون حصول المراهقين والشباب على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، وعن طريق ضمان المشاركة الفعلية للمراهقين والشباب المصابين بالفيروس أو المتضررين منه في التصدي للفيروس؛

16- يهيب بالدول أن تقوم بتسريع الجهود الرامية إلى التوسع في التثقيف المناسب عمرياً والدقيق علمياً والمراعي للسياقات الثقافية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، والذي يُزود المراهقين والمراهقات والشباب والشبان، داخل المدرسة وخارجها، وبما يتفق مع قدراتهم المتطورة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والنشاط الجنسي، والوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وسن البلوغ، لتمكينهم من بناء احترام الذات واكتساب مهارات الحد من المخاطر، وتزويدهم بوسائل التمكين لاتخاذ القرارات والتواصل، وتطوير علاقات محترمة، حتى يتمكنوا من حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

17- يشير إلى أن الأشكال المتعددة أو المتقاربة للتمييز والوصم والعنف والإيذاء التي غالباً ما يتعرض لها الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يفترض أنهم مصابون بالفيروس أو المتضررون منه وأفراد الفئات السكانية الرئيسية تطوي على آثار سلبية فيما يتعلق بتمتعهم بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية؛

18- يشدد على الحاجة إلى مراعاة بُعْدِ حقوق الإنسان والصحة العامة في مشكلة المخدرات العالمية، وفقاً للتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة؛

19- يشجع تبادل المعلومات والبحوث والأدلة وأفضل الممارسات والخبرات، بين البلدان والمناطق، والتعاون والتنسيق على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقليمي والعالمي، بغية تنفيذ التدابير والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالتصدي العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ولا سيما الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمده الجمعية العامة في عام 2021، على أن تضطلع بدور قيادي البلدان المتقدمة النمو وتلك التي توجد في وضع يتيح لها الاضطلاع بذلك الدور في تيسير النقل الطوعي للموارد المالية والتكنولوجيا بشروط يتم التراضي عليها وتعزيز بناء القدرات عند الضرورة؛

20- يهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وإصابات واعتلالاته المصاحبة وتشخيصها ومعالجتها وأن تضمن فرص حصول الجميع على أدوية وتكنولوجيا صحية وخدمات تشخيص وعلاج آمنة وفعالة وبأسعار معقولة، دون تمييز، في سياق نقشي أوبئة من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، الأمر الذي يعد عنصراً أساسياً للإعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

21- يسلم بضرورة تكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، بوسائل منها زيادة الاستثمارات والتمويل والمساعدة الإنمائية الرسمية، ونقل التكنولوجيا وفق شروط يتم التراضي عليها للحد من معدل الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية وعدد الوفيات المتصلة بمرض الإيدز، ومواصلة توفير العلاج للأشخاص المصابين بالفيروس وتوسيع نطاق توافره، وذلك تجنباً لعودة نقشي الوباء في بعض البلدان التي قد لا تتمكن من تنفيذ الأهداف والالتزامات الطموحة والمحددة زمنياً المتفق عليها أصلاً، بما في ذلك الهدف 95-95-95 من أهداف برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المتعلقة بالفحص والعلاج وكبت الحمل الفيروسي، والأهداف 10-10-10 المتعلقة بعوامل التمكين المجتمعية، بما فيها حماية حقوق الإنسان والحد من الوصم والتمييز وإصلاح القوانين، بحلول عام 2025، والهدف المتمثل في القضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030؛

22- يحث الدول على كسر دورات انتقال فيروس نقص المناعة البشرية بضمن حصول جميع الناس على ما يكفي من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية طيلة دورة حياتهم، بما في ذلك الرعاية المتخصصة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الحالات المزمنة المرتبطة بالشيخوخة، والتصدي لسلاسل فيروس نقص المناعة البشرية المقاومة للأدوية، ومقاومة مضادات الفيروسات العكوسة، ومقاومة مضادات الميكروبات، وفي هذا السياق، إنشاء نظم فعالة لرصد ظهور سلالات مقاومة للأدوية من فيروس نقص المناعة البشرية ومقاومة مضادات الميكروبات والوقاية منها والتصدي لها؛

23- يحث أيضاً الدول على أن تتصدى للأشكال المتعددة والمتقاطعة من التمييز وتلبي الاحتياجات المحددة من خدمات الرعاية الصحية للمهاجرين والسكان المتنقلين واللاجئين والسكان المتضررين من الأزمات، في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، وأن تضع حداً للوصم

والتمييز والعنف وتراجع السياسات المتعلقة بفرض قيود على الدخول إلى أراضيها على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بغية إلغاء تلك القيود ومنع إعادة الأشخاص بسبب إصابتهم بالفيروس، وأن تدعم فرص استفادتهم من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

24- *يحث كذلك* الدول على ضمان فرص الاستفادة من مجموعة كاملة من التدخلات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية واستخدامها، بما في ذلك عن طريق تكييف تركيبة خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وخدمات التشخيص والعلاج والرعاية والتوعية المتصلة بفيروس نقص المناعة لتلبية الاحتياجات المتنوعة للفئات السكانية الرئيسية وجميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز؛

25- *يحث* الدول على التعجيل بالجهود الرامية إلى القيام، حسب الاقتضاء، بجمع واستخدام وتبادل البيانات الدقيقة المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس وطريقة انتقال العدوى والسن والعرق والانتماء الإثني وحالة الهجرة والإعاقة والوضع العائلي والموقع الجغرافي والخصائص الأخرى ذات الصلة في السياقات الوطنية بطريقة تحترم احتراماً تاماً السرية وحقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المصابين بالفيروس أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتضررين منه وسائر المستفيدين، وتعزيز القدرة الوطنية على جمع واستخدام وتحليل تلك البيانات، بما في ذلك من خلال الدعم التقني والمالي ودعم بناء القدرات للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، لزيادة تعزيز قدرة السلطات والمكاتب الإحصائية الوطنية؛

26- *يشجع* الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وسائر الجهات المعنية على أن تكفل المشاركة الهادفة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررين منه والفئات السكانية الرئيسية في عملية اتخاذ القرارات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية وعملية التخطيط للسياسات والبرامج المتعلقة به وتنفيذها ورصدها؛

27- *يحث* الدول على الالتزام بزيادة إشراك الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وتمكين مجتمعات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتضررين منه، بمن فيهم النساء والمراهقون والشباب، وبما يشمل المنظمات التي يقودها المجتمع المحلي، من أداء أدوارها القيادية الحاسمة في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية عن طريق كفالة إدراج الشبكات العالمية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية ذات الصلة وغيرها من المجتمعات المتضررة في عملية اتخاذ القرار والتخطيط والتنفيذ والرصد للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، وتوفير الدعم التقني والمالي الكافي لها؛

28- *يحث* المجتمع الدولي على مواصلة مساعدة البلدان النامية في تعزيز الأعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بوسائل منها تيسير الحصول على الأدوية، ولا سيما الأدوية واللقاحات وغيرها من تكنولوجيات الوقاية، والتشخيصات والأجهزة الطبية الأساسية، المأمونة والفعالة والجيدة بكلفة يسيرة، وعن طريق توفير الدعم المالي والتقني وتدريب الموظفين، مع الإقرار في الوقت نفسه بأن المسؤولية الأولى عن احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تقع على عاتق الدول والتسليم بالأهمية الأساسية للنقل الطوعي للتكنولوجيات السليمة بيئياً وتوفير الموارد المالية بشروط مواتية، بما فيها الشروط الميسرة والتفضيلية على نحو يتم التراضي عليه؛

29- يحث الدول على الوفاء بالتزامها بضمان إمكانية الوصول إلى الأدوية المأمونة والفعالة والمضمونة الجودة، بما في ذلك الأدوية الجنيسة واللقاحات ووسائل التشخيص وغيرها من التكنولوجيات الصحية، وضمان توافرها، والقدرة على تحمل تكاليفها، للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن الإصابات والاعتلالات المصاحبة وتشخيصها وعلاجها، وذلك بالتعجيل بإزالة جميع الحواجز، حيثما أمكن، بما في ذلك الحواجز المتعلقة بالأنظمة والسياسات والممارسات التي تعوق الوصول إلى التكنولوجيات والأهداف الصحية، وتعزيز استخدام جميع الأدوات المتاحة لخفض أسعار التكنولوجيات الصحية والتكاليف المرتبطة بالرعاية المزمّنة مدى الحياة، وتشجيع التوزيع العادل والمنصف للمنتجات الصحية بين البلدان ودخلها، من أجل النهوض بالجهود الرامية إلى صون الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وإعماله إعمالاً تاماً؛

30- يهيب ببرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمنظمات التي تشارك في رعايته أن تدعم البلدان في معالجة الدوافع القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والهيكلية لوباء الإيدز، بما في ذلك من خلال تعزيز جميع حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

31- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً، بالتشاور مع الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات التي يقودها المجتمع المحلي وسائر أصحاب المصلحة، يصف الإجراءات التي يجري اتخاذها ويوصي بتكثيف الإجراءات المتخذة أو الشروع في اتخاذها لتحقيق الأهداف المبتكرة المتعلقة بعوامل التمكين المجتمعية، على النحو المعترف به في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمده الجمعية العامة في عام 2021، ويعالج الثغرات المتبقية، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين؛

32- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تدعو للمساهمة في التقرير الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والإجراءات الخاصة المعنية، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وهيئات المعاهدات، والمنظمات والهيئات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والصحة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، بمن في ذلك الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يفترض أنهم مصابون بالفيروس أو المعرضون للإصابة به أو المتضررون منه.